

قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٦
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٩

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ .
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣ /٢/٢ ،
اصدار القانون الآتي :

القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون.
١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق.
٢- الوزارة : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية للاقليم .
٣- الوزير : وزير الصحة والشؤون الاجتماعية للاقليم .
٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية للاقليم.
٥- المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة.

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى تهيئة المستلزمات التي تكفل للمواطنين حق التمتع باللياقة
الصحية الكاملة، بدنياً وعقلياً ونفسياً وتأمين الرعاية الاجتماعية لهم
خلال حياتهم ولاسرههم بعد وفاتهم وتحقيق الضمان الاجتماعي الشامل
للعامل والعاملات وبالوسائل التالية:
١- تاسيس وادارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية وتطويرها والاهتمام

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والعمل والضمان والاصلاح الاجتماعي لجعلها مؤسسات اصلاحية تقويمية وتاهيلية والعمل على رعاية اسر نزلاء وحدات الاصلاح الاجتماعي بما يضمن لهم حياة كريمة ويبعدهم عن الجنوح .

٢- العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية وصحة الاسرة والشيخوخة .

٣- مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها من خارج الاقليم الي داخله وبالعكس ومن مكان الى آخر فيه . والحد من انتشارها في الاراضي والمياه واجواء الاقليم .

٤- حماية البيئة وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

٥- العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمياتهم من الاخطار وامراض المهنة واصابات العمل ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة بها وسلامة موقع العمل ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط .

٦- العناية بالصحة النفسية للمواطن والمساهمة في توفير الخدمات اللازمة له.

٧- غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بما يكفل حماية الانسان والالة من خلال منع حوادث العمل والامراض المهنية.

٨- توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والاهتمام بالعيادات الشعبية والاشراف عايتها وتوفير الاجهزة الخاصة بالمعوقين .

٩- المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة ورفع المستوى العلمي للعاملين في قطاع الصحة وتطوير الدراسات الطبية والصحية وكذلك اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات خطة التنمية للاقليم بما يكفل رفع الكفاءة الانتاجية وتحسين نوعية العمل وتشجيع البحث العلمي في مجالات الصحة وانعمل والرعاية الاجتماعية.

١٠- تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية والسلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١١- الاهتمام برعاية وتاهيل الاحداث والمعوقين والمتخلفين عقليا والصم والبكم والمكفوفين تربويا ومهنيا وسلوكيا بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية الصحية وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

١٢- الاهتمام بالحركة التعاونية في الاقليم من خلال الجمعيات التعاونية المنبثقة فيها .

١٣- العمل على ضمان التامين الصحي للمواطنين .

المادة الثالثة :

١- الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات والوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه، وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل والمدراء العاميين او من يراه مناسبا في الوزارة.

٢- الوكيل: يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير.

٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من:

أ - مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة المدير ويعاونه عدد من الموظفين .

ب- مكتب الوكيل: يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.

ج- مديرية الاعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.

د - الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير.

٤- المجلس: يتكون من المدراء العاميين والعاملين في ديوان الوزارة

والدوائر التابعة لها وعدد من الاطباء الاختصاصيين او اي موظف

يقرر الوزير اضافته.

المادة الرابعة :

مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:

١- مديرية الديوان العامة : يرأسها ويديرها موظف بدرجة مدير عام يحمل

الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها الاقسام التالية :

١ - قسم الادارة وشؤون الافراد .

ب- قسم الشؤون المالية .

ج- قسم الرقابة والتدقيق .

٢- مديرية الامور الصحية العامة : يرأسها طبيب بدرجة مدير عام ترتبط

بها المديريات والاقسام التالية:

١- مديرية الخدمات الوقائية وحماية البيئة والتي تتكون من الاقسام التالية :

١- قسم الاوبئة.

٢- قسم حماية البيئة.

٣- قسم الصحة والسلامة المهنية.

٤- قسم الامومة والطفولة.

٥- قسم الصحة المدرسية والعيون.

٦- قسم الوقاية الصحية.

٧- قسم التفتيش الصحي.

ب- الخدمات العلاجية وتتكون من الاقسام التالية:

١- المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الرسمية والاهلية.

٢- قسم العيادات الطبية.

٣- قسم صحة الاسنان.

٤- قسم اللجان الطبية.

٥- قسم الصيدلة والمختبرات.

٦- قسم التجهيزات والمستلزمات الطبية .

٧- قسم التأمين الصحي .

٣- مديرية التخطيط والتعليم الصحي العامة : يرأسها طبيب وتتكون من

الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط الصحي .

ب- قسم التخطيط الاجتماعي .

ج- قسم المتابعة .

د - قسم الاحصاء .

هـ- قسم الهندسة والصيانة .

و- قسم القوى العاملة .

ز- قسم التعليم والتدريب الصحي .

ح- قسم الاستيراد .

٤- مديرية الرعاية الاجتماعية العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام

يحمل الشهادة الجامعية الاولى في علم النفس او علم الاجتماع

وترتبط بها الاقسام التالية .

١ - قسم الخدمات الاجتماعية والمسنين .

ب - قسم المعوقين .

ج - صندوق رعاية الاسرة .

د - قسم شؤون الجمعيات التعاونية .

هـ - قسم التاهيل المهني للنساء .

٥ - مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير

عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها الاقسام التالية :

١ - قسم التفتيش وتدقيق الاشتراكات .

ب- قسم خدمات ما بعد البيع .

ج- قسم التشغيل .

د - قسم التقاعد والتعويضات .

هـ - قسم التنفيذ .

و - قسم الضمان الاجتماعي .

المادة الخامسة :

دائرة الاصلاح الاجتماعي واقسامها ، يديرها موظف بدرجة مدير عام يحمل

الشهادة الجامعية الاولى ويتمتع بالشخصية المعنوية .

المادة السادسة :

الدوائر والاقسام التابعة للوزارة في محافظات الاقليم .

١- دوائر الصحة في المحافظات .

٢- اقسام الرعاية الاجتماعية والدور والمعاهد التابعة لها في المحافظات .

٣- اقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات .

المادة السابعة :

١ - يحدد بنظام مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة .

ب - للوزير استحداث او دمج المديریات او اقسام وشعب عند الاقتضاء .

ج - للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .

المادة الثامنة :

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لتشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق واستحداث وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية فيها وبغية تطوير اجهزة الوزارة وفق النهج التشريعي لاقليم كوردستان العراق ومن اجل زيادة فعاليتها وكفاءتها في اداء مهامها بمرونة عالية وتحقيق اهدافها المرسومة في هذا القانون بما يكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدياً وعقلياً ونفسياً في المجال الاجتماعي وبغية نشر الخدمات الصحية والاجتماعية في انحاء الاقليم لتمكين جميع المواطنين من الحصول علي خدمات متكافئة في هذه المجالات فقد شرع هذا القانون.